



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ) إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

محمد هايف المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء



اقترح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ)

إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ بقانون السفن الصغيرة الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه نصهما كالآتي:

(المادة ٢٠٨ مكرراً):

" دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقرها قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو طراداً أو دراجةً بحريةً (جت سكي) وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(المادة ٢٠٨ مكرراً أ):

" دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقرها قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب حادث تصادم أو انقلاب أو تسبب بهما أثناء قيادته لمركبة آلية أو طراد أو دراجة بحرية (جت سكي) وهو



State of Kuwait

دولة الكويت

تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠) آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا نجم عن الحادث وفاة، أو إعاقة، أو أذى بليغ، أو إصابة المجني عليه بالآلام بدنية شديدة أو جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تجاوز (١٠٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يُحکم بسحب رخصة السوق لمدة خمسة سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة وينشر صورة الحكم النهائي في ثلاثة صحف محلية ورقية وإلكترونية لمن أدين بإحدى التهم المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ)

إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

حرّمت الشريعة الإسلامية الغراء الخمر بأنواعه لأنه يُذهب العقل، والعقل مدار التكليف، وهو الذي اختص الله سبحانه وتعالى به الإنسان وميّزه به عن سائر المخلوقات، والشريعة جاءت لجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، وأصل المصالح حفظ العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فمنعت الشريعة من كل ما يُذهبه ويشوش عليه، قال الله جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقد ألق الفقهاء حكم المخدرات بأنواعها بحكم الخمر والمواد المسكرة لاتحاد العلة بينهما وهي الإسكار وذهاب العقل.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة سلبية، تتمثل في قيادة المركبات الآلية بأنواعها تحت تأثير الخمر والمسكرات والمواد المخدرة، مما تسبب بحوادث كارثية راح ضحيتها أرواح الكثير من الشباب والأبرياء، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع في تشديد العقوبة على هذا النوع من السلوك الإجرامي المنحرف، وحماية المجتمع من شروره، لذلك جاء هذا الاقتراح ليقرر هذه الحماية للمجتمع، فعاقب على قيادة المركبات الآلية والطراريد والدراجات البحرية (جت سكي)، كما عاقب في حالة التسبب بحادث أو التسبب بوفاة المجني عليه أو إعاقته أو إلحاق أذى بليغ أو آلام بدنية شديدة أو تعطيل الانتفاع بعضو من أعضاء جسمه لمدة تزيد على شهر.



فقررت المادة الأولى بأن تضاف لقانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مادتان جديدتان برقمي (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ) نصهما كالآتي:
(المادة ٢٠٨ مكرراً):

" دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو طراداً أو دراجةً بحريةً (جت سكي) وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".
(المادة ٢٠٨ مكرراً أ):

" دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب حادث تصادم أو انقلاب أو تسبب بهما أثناء قيادته لمركبة آلية أو طراد أو دراجة بحرية (جت سكي) وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا نجم عن الحادث وفاة، أو إعاقة، أو أذى بليغ، أو إصابة المجني عليه بالآلام بدنية شديدة أو جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".
وفي جميع الأحوال يُحکم بسحب رخصة السوق لمدة خمسة سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة ونشر صورة الحكم النهائي في ثلاثة صحف محلية ورقية وإلكترونية لمن أدين بإحدى التهم المشار لها في المادتين (٢٠٨ مكرراً و٢٠٨ مكرراً أ).



State of Kuwait

دولة الكويت

ونصّت المادة الثانية بأن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى
رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.